قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2017
بشأن نظام المكافأة المالية لمعلمي الاحتياط في المدارس الحكومية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي،
- وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

يطبق نظام المكافأة المالية لمعلم الاحتياط في مدارس الإناث والذكور الحكومية وفقًا للأحكام الموضحة في هذا القرار.

المادة (2)

1. يتم اختيار المرشحين لنظام معلم الاحتياط من أصحاب المؤهلات والتخصصات المطلوبة وفقًا للشروط التي تضعها وزارة التربية والتعليم لهذه الغاية، على أن تكون الأولوية للمواطنين ثم أبناء المواطنات ثم مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
2. في حال عدم توفر الفئات المشار إليها في البند (1) يجوز الاستعانة بالجنسيات الأخرى للعمل بنظام معلم الاحتياط.
3. يتم الاستعانة بمعلمي الاحتياط لتغطية الشواغر الناتجة أثناء العام الدراسي، وفي حال غياب أو عدم تواجد المعلم الأصيل (الأساسي) لأي سبب من الأسباب.
4. يتم اتباع إجراءات الموارد البشرية المعتمدة من الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية على كل من يتم اختياره للعمل بموجب أحكام هذا القرار.

المادة (3)

1. يستحق معلم الاحتياط عن يوم العمل أو الحصة الدراسية مكافأة مالية، وذلك وفقًا للجدول الآتي:

المرحلة الدراسية- المادة الدراسية	قيمة المكافأة المالية (بالدرهم)		الحد الأعلى للنصاب الأسبوعي	
	يوم عمل	حصة دراسية	يوم عمل	حصة دراسية
رياض الأطفال	500		5	
مواد الأنشطة		100		30
اللغة العربية- التربية الإسلامية- المجال الأول- التاريخ- الجغرافيا- الاقتصاد- الدراسات الاجتماعية والتربية الوطنية- العلوم الصحية- مهارات الحياة		120		30
الرياضيات- اللغة الإنجليزية- الفيزياء- الكيمياء- الأحياء- العلوم- المجال الثاني- التربية الخاصة- علوم الكمبيوتر- التصميم والتكنولوجيا- إدارة الأعمال- التصميم الإبداعي والابتكار		150		30

2. يشترط ألا يزيد عدد الحصص الدراسية على (30) حصة أسبوعيًا للمواد الدراسية و(5) أيام عمل لرياض الأطفال.
3. . تدفع قيمة المكافأة المالية المحددة بموجب هذا القرار من الميزانية المعتمدة لوزارة التربية والتعليم.

المادة (4)

يتولى وزير التربية والتعليم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، على أن تتضمن هذه القرارات الآليات المتعلقة بإيجاد قاعدة بيانات لأسماء معلمي الاحتياط، ويكون له إضافة أو حذف أو استحداث أي من المواد الدراسية المشار إليها في المادة الثالثة وبذات قيمة المكافأة المالية المحددة لكل من مواد الأنشطة والمواد الدراسية.

المادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 13 /صفر/ 1439هـ

الموافق: 2 /نوفمبر/ 2017م